فيه اتحاد ذواتها فانها من الانا حتى ويودي الانقلاب المستحيل كما
لوحنا سابقا فليس الاتحاد بين الاجزاء في الجملة الا اتحاد اللحاظ فقط
والنسبة انما تعتبر في متعلق الحكم بالتبعية لانها من المعاني الحرفية
التي لا يلاحظ بالاستقلال انما هي مرآة لملاحظة الطرفين اختلفوا في متعلق
التصديق فذهب قوم من المتقدمين الى انه متعلق بالنسبة التامة الخبرية
ورد بان النسبة غير مستقلة لانها من المعاني الحرفية وهي غير مستقلة
ومتعلق التصديق لابد ان يكون مستقلا وادعى فيه الضرورة ونبه عليه
بان متعلق التصديق كمتعلق الحكم بمعنى المحكوم به والمحكوم عليه ولا شك
ان المحكوم عليه مستقل فكذا متعلق التصديق والمقصود من التنظير نفي
لا التمثيل بان النسبة في وقت كونها متعلق التصديق محكوم عليها بكونها
متعلقا به فيجب ان يكون مستقلا فان ذلك الحكم في ملاحظة اخرى يكون
النسبة فيها مستقلا لانها يكون معلوما بالوجه والمعاني الحرفية في هذا العلم
وفي العلم بالكنه لو تصور يكون مستقلا كما سبق فانه تحقيق في ذكر خاصة الاسم
فتذكره ولا شك ان النسبة التامة الخبرية اذا فهمت في ضمن القضية وتعلق
التصديق بها انما يكون علمها بكنهها والمعاني الحرفية في علم الشي بكنهه غير مستقل
وهذا ظاهر لمن له ادنى حدس واذا ورد الاعتراض على القدماء عدل المؤخرون
بان متعلقه القضية واذن اورد عليهم بان المركب من المستقل وغير المستقل
غير مستقل بالضرورة فان المرئية لم تنفك منه وهي مناط عدم الاستقلال
قالوا بان متعلقه القضية المجملة لكونها محكوما عليها وكونها ملحوظة بالذات والملحوظية
معنى الاستقلال المراد هنا اما كونها محكوما عليها فظاهر فانه يقال هذه القضية
نقيض تلك القضية ولا شك ان القضية المحكوم عليها ههنا الملحوظة اجمالا لايقاد

ان

ان القضية المفصلة محكوما عليها ايضا بالاحكام لانا نقول ان القضية
المفصلة في هذه الاحكام مجملة اي ملحوظة بلحاظ واحداني ولكن هذا الاجمال لا
ينافي التفصيل السابق كما اشرنا اليه في تحقيق في بيان الحكم التفصيلي الاجمالي
آنفا ومرادهم من القضية المجملة اعم من ان يكون مجملة من جميع الجهات او مجملة
من جهة ومفصلة من جهة اخرى واما كونها ملحوظا بالذات فلان اللحاظ الواحداني
فيه متعلق بالمجموع بما هو مجموع بخلاف القضية المفصلة فان لحاظها عبارة عن
لحاظات متعددة مفصلة وانما يكون مستقلا اذا كان كل واحد منها مستقلا
ولا شك ان اللحاظ المتعلق بالنسبة التامة الجزئية ليس بمستقل فلا يكون
كل واحد منها مستقلا فلم يكن المفصلة بما هي مفصلة مستقلة وهذا القول
اعتمد اليه المحصلون ويجوز ان يكون هذا مراد المصنف من قوله بل انما يتعلق
الحكم حقيقة بمفاد الهيئة التركيبية وهو الاتحاد فان القضية المجملة فيه اتحاد في
اللحاظ ومفاد الهيئة التركيبية التفصيلية الحاصلة من الالفاظ منه او في
هذا المذهب نظر دقيق وهو انه قد عرفت مرارا ان مناط الاجمال والتفصيل
على اللحاظ فقط دون اتحاد الذات او الوجود فقط وقد ذكرنا برهانه وعليه
اعتمد المحققون وان التصديق لا يعقل وجوده بدون التعلق فلو كانت متعلق
التصديق هو القضية المجملة يلزم وجود التصديق بدون متعلقه فان الاجمال
يزول عند التفصيل مع ان التصديق باق بالضرورة الا ترى ان الايمان
بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائعه يبقى في ذهن المؤمن ابدا مع انه
يفصل القضية المجملة فلا يبقى الجملة ويبقى التصديق كما كان واجاب عنه بعض
المعاصرين بان التصديق حال التفصيل يذهب عن المدركة ويبقى في الخزانة
متعلقة اعني القضية المجملة اقول هذا الجواب مردود بان خزانة المعقولات

Copyright © King Saud University